

بسم الله الرحمن الرحيم  
قانون مكافحة التصرّف لسنة ٢٠٠٩  
ترتيب المواد

### الفصل الأول

#### أحكام تمهيدية

المادة :

- ١ اسم القانون .
- ٢ تفسير .
- ٣ الأهداف العامة .

### الفصل الثاني

#### المجلس القومي لمكافحة التصرّف

- ٤ إنشاء المجلس ومقره ورعايته .
- ٥ تشكيل المجلس .

### الفصل الثالث

#### اختصاصات المجلس وسلطاته واجتماعاته

- ٦ اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ٧ اجتماعات المجلس .

### الفصل الرابع

#### الأمانة العامة واحتياطاتها ووحداتها والأجهزة المختصة

- ٨ الأمانة العامة .
- ٩ احتياطات الأمانة العامة .
- ١٠ وحدات الأمانة العامة .

- ١١ الأجهزة المختصة .
- ١٢ واجبات الأجهزة المختصة في مراعاة سياسات مكافحة التصحر .

## **الفصل الخامس**

### **الأحكام المالية**

- ١٣ الموارد المالية للمجلس .
- ١٤ موازنة المجلس .
- ١٥ إيداع الأموال .
- ١٦ حفظ الحسابات والمراجعة .

## **الفصل السادس**

### **أحكام عامة**

- ١٧ المجلس الولائي لمكافحة التصحر .
- ١٨ إنشاء الصندوق ومقره والإشراف عليه .
- ١٩ إدارة الصندوق .
- ٢٠ أهداف الصندوق .
- ٢١ مهام و اختصاصات الصندوق .
- ٢٢ الموارد المالية للصندوق .
- ٢٣ إيداع الأموال .
- ٢٤ حفظ الحسابات والمراجعة .
- ٢٥ سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مكافحة التصحر لسنة ٢٠٠٩<sup>(١)</sup>

(٢٠٠٩/٧/٢٠)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

١ - يسمى هذا القانون "قانون مكافحة التصحر لسنة ٢٠٠٩". اسم القانون

تفسير .

في هذا القانون ما لم يقتضي السياق معنى آخر :

يقصد به تدهور الأراضي القاحلة وشبه  
القاحلة وتحت الرطبة الجافة نتيجة لعوامل  
متباينة على رأسها تباين المناخ وأنشطة  
الإنسان ،

يقصد بكلمة أرض في سياق التصحر،  
سطح الأرض والتربة والحشائش الطبيعية  
والمياه،

يقصد به انخفاض قدرة الأرض الحالية أو  
الكامنة على الإنتاج الحيوي بعرضها  
لواحدة أو أكثر من عمليات التدهور ،

يقصد بها العمليات التي تؤدي لتدهور  
الأرض وتشمل: التعرية الريحية والمائية،  
والتملح (الصوديوم) وتدهور الغطاء  
النباتي واندماج وتفشر التربة، وفقدان  
المادة العضوية ، وترامك العناصر السامة  
في التربة (التلوث) ،

- ٢

" تدهور الأرض "

" عمليات التدهور "

(١) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ .

يقصد بها استخدام كل الوسائل العلمية والتقنية والاقتصادية الاجتماعية لحفظ وحماية الأرض من التصحر وتصحيح واستصلاح الأراضي المتأثرة بالتصحر ،	" مكافحة التصحر "
يقصد به المجلس القومي لمكافحة التصحر المنشأ بموجب أحكام المادة ٤ ،	" المجلس "
يقصد به رئيس المجلس ،	" الرئيس "
يقصد بها الأمانة العامة للمجلس القومي لمكافحة التصحر المنشأ بموجب أحكام المادة ٨ ،	" الأمانة العامة "
يقصد بها الجهات التنفيذية والتشريعية الحكومية وغير الحكومية المعنية والعاملة في مجال مكافحة التصحر على كل المستويات وتشمل الوزارات ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الطوعية والقاعدية القومية والإقليمية والدولية وأي جهات أخرى يحددها المجلس ،	" الأطراف "
يقصد به برنامج العمل القومي لمكافحة التصحر ،	" برنامج العمل القومي "
يقصد به الصندوق القومي لمكافحة التصحر ،	" الصندوق "
يقصد بها أي جهاز مختص بمكافحة التصحر .	" الأجهزة المختصة "

الأهداف العامة .٣-

تسعى الأجهزة المختصة عند ممارسة اختصاصاتها أو وضع  
سياساتها لتحقيق الآتي :

- (أ) تكامل القرارات المادية والبشرية لكافحة القطاعات على  
المستوى الحكومي والشعبي لتنفيذ برنامج العمل القومي  
لمكافحة التصحر ،
- (ب) توجيه برنامج العمل القومي وخطة التنمية للقضاء على أو  
تخفيض حدة التصحر على المستوى القومي ،
- (ج) إنشاء تنظيم قومي وتنمية قدراته المادية والبشرية من أجل  
مكافحة التصحر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى  
القومي ،
- (د) خلق بيئة مواطنة تهدف إلى إنجاح أهداف برنامج العمل  
القومي لمكافحة التصحر ،
- (هـ) التأكيد على اشتغال البرنامج القومي على مجموعة مكونات  
عامة تتفّذ في جميع الولايات والمواقع المتأثرة بالتصحر ،
- (و) تنسيق جهود جميع الأطراف لمكافحة التصحر والتصدي له  
عبر آلية إشراف ومتابعة للمجلس .

## الفصل الثاني

### المجلس القومي لمكافحة التصحر

- (١) ينشأ مجلس يسمى " المجلس القومي لمكافحة التصحر " إنشاء المجلس ومقره ٤ -  
وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية وخاتم عام وله  
ورعيته .
- (٢) يكون مقر المجلس الرئيسي بالعاصمة القومية .
- (٣) يكون رئيس الجمهورية راعياً للمجلس .

تشكيل المجلس .

-٥-

(١)

يشكل المجلس بقرار من رئيس الجمهورية برئاسة شخص يختاره رئيس الجمهورية وعضوية الوزراء المختصين والأجهزة والهيئات ذات الصلة وعدد من الأعضاء ممن تتوافق فيهم الدرأية والخبرة والاهتمام بشؤون التصحر ومكافحته .

(٢)

يكون الأمين العام للمجلس عضواً ومقرراً .

### الفصل الثالث

#### اختصاصات المجلس وسلطاته واجتماعاته

اختصاصات المجلس

٦ - (١)

وسلطاته .

يكون المجلس هو السلطة المختصة بالإشراف على البرنامج القومي لمكافحة التصحر وإنفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ويختص بوضع برنامج عمل قومي لمكافحة التصحر من خلال تبني استراتيجية لمكافحة التصحر تعمل على تكامل القدرات المادية والبشرية لجميع الأطراف عبر آلية تؤمن المشاركة وتعمل على خلق بيئة معايدة لإنفاذ البرنامج وربطه بالخطة القومية تحقيقاً للتنمية المستدامة ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ)

وضع السياسات والخطط واقتراح التشريعات اللازمة لمكافحة التصحر بالتعاون والتنسيق مع الجهات والأطراف ذات الاختصاص ،

(ب)

وضع برنامج عمل قومي طويل المدى للاستخدام الأمثل والمتوزن للأراضي والموارد الطبيعية وصيانتها والمحافظة عليها ومتابعة تنفيذه بالتنسيق مع الأجهزة المختصة ،

(ج)

تنمية الموارد البشرية وتقديم الدعم اللازم في مجالات دراسات التصحر واستزراع الصحراء في كل المجالات ذات الصلة ،

- (د) متابعة تنفيذ برنامج العمل القومي والسعى لنطويره وترقيته ،
- (هـ) دعم القدرات المادية والبشرية لبرنامج العمل القومي لمكافحة التصحر ،
- (وـ) التعاون مع جهات الاختصاص والقطاع التعليمي لتوفير كوادر بشرية مؤهلة في مجال التصحر ومكافحته ،
- (زـ) تشجيع البحوث العلمية والاقتصادية والاجتماعية لدعم برنامج العمل القومي وذلك بالتنسيق والتعاون مع القطاعين التعليمي والبحثي ،
- (حـ) تشجيع استخدام التقانات التي تساعد في حماية الارضى من التدهور ،
- (طـ) تأسيس شبكة لمؤسسات البحث العلمي من أجل تكامل القدرات المادية والبشرية لمكافحة التصحر ،
- (ىـ) وضع وتنفيذ برامج توعية شاملة تستهدف مستخدمي الأرضي من زراعة ورعاة وغيرهم ،
- (كـ) مراجعة سياسات وتشريعات ولوائح المجلس دورياً لمواكبة المستجدات في مجال مكافحة التصحر على المستوى المحلي والإقليمي والدولى ،
- (لـ) إنشاء تنظيم قومي فاعل ينطلق من الفاعدة إلى القمة وتنمية قدراته المادية والإدارية لتمكينه من مكافحة التصحر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى القومي ،
- (مـ) الإشراف على الصندوق وإجازة لوائحه وهيكليه الإداري وتقاريره ،

- (ن) الإشراف على الأمانة العامة للمجلس وإجازة هيكلها الإداري وإجازة لوانحها المالية والإدارية وقاريرها ،
- (س) إجازة المشاريع المقدمة من الصندوق لتنمية موارده،
- (ع) تشكيل لجان فنية متخصصة لمعاونته في أداء أعماله ،
- (ف) التوصية لجهة الاختصاص بالوفود الممثلة للسودان في المنتديات وورش العمل والمجتمعات ذات الصلة داخلياً وخارجياً ،
- (ص) التوصية لجهة الاختصاص بالدراسات الضرورية في مجال التصرّر ومكافحته والجهات التي يوكل إليها إعداد الدراسة ،
- (ق) إعداد تقارير عن أي ممارسات أو مخالفات يرى المجلس أنها تفاقم عملية التصرّر ورفعها للجهات المختصة لمعالجتها ،
- (ر) رفع تقارير دورية عن أدائه وتوصياته لمجلس الوزراء ،
- (ش) وضع مقترنات موازنة المجلس ورفعها للجهات المختصة ،
- (ت) وضع لائحة داخلية لتنظيم إجراءات المجتمعات ،
- (ث) أي مهام أخرى يراها المجلس لازمة لتنفيذ اختصاصاته .
- (٢) يجوز للمجلس تفويض بعض سلطاته لأي لجنة أو لجان طارئة أو دائمة يشكلها، أو لأي وحدة حكومية وذلك بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة. (٢)

---

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

اجتماعات المجلس . ٧- يجتمع المجلس مرتين في العام ويجوز لرئيسه دعوته للانعقاد متى ما رأى ذلك ضرورياً .

#### **الفصل الرابع**

##### **الأمانة العامة و اختصاصاتها و وحداتها وأجهزتها المختصة**

الأمانة العامة . ٨- (١) يشكل المجلس أمانة عامة تكون نواتها الأولى وحدة تنسيق برامج مكافحة التصحر و درء آثار الجفاف بوزارة الزراعة والرى .

(٢) يكون للأمانة العامة أمين عام يعينه مجلس الوزراء القومي بتوصية من المجلس ويحدد القرار مخصصاته وامتيازاته .

اختصاصات الأمانة ٩- تكون للأمانة العامة الاختصاصات الآتية : (أ) إعداد اللائحة الإدارية والمالية لتسخير أعمالها ورفعها للمجلس لإجازتها ،

(ب) الإشراف على جميع أعمال المجلس الإدارية والفنية والمالية ،

(ج) الإشراف الإداري على تنفيذ برنامج العمل القومي وفقاً لموجهات استراتيجية المجلس و سياساته و قراراته ،

(د) وضع خطة وتنفيذ برنامج توعية شامل حول التصحر ومكافحته بالتعاون مع جميع الأطراف، على أن تُجاز بوساطة المجلس ،

(هـ) وضع خطة عمل سنوية لمكافحة التصحر و متابعة تنفيذها بعد إجازتها من المجلس ،

(و) متابعة تنفيذ برنامج العمل القومي لمكافحة التصحر في كل الولايات وخاصة تلك المتأثرة بالتصحر ،

(ز) التعاون والتنسيق مع جميع الأطراف والأجهزة المختصة من أجل إنفاذ سياسة المجلس في مكافحة التصحر ،

- (ح) إعداد البيانات والخرط والتقارير والأوراق العلمية في مجال مكافحة التصحر ،
- (ط) مساعدة اللجان المتخصصة التي يشكلها المجلس لتنفيذ بعض المهام الفنية ،
- (ى) وضع خريطة توضيحية لتدور الأرضي في السودان ، بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات الصلة ،
- (ك) الإعداد والتحضير لاجتماعات المجلس وورش العمل والمؤتمرات على المستوى القومي بالتشاور مع الرئيس ،
- (ل) حفظ السجلات والمستندات الإدارية والمالية والفنية بمقر المجلس ،
- (م) وضع مقترنات الموازنة العامة ورفعها للمجلس لإجازتها ،
- (ن) رفع تقارير دورية عن سير العمل للمجلس لإجازتها ،
- (س) أى اختصاصات أخرى يكلفها بها المجلس .

وحدات الأمانة العامة . ١٠٠ - لأغراض تنفيذ الاختصاصات الواردة بالمادة ٩ ينشئ المجلس بلوائح داخلية للجان التي تعينه على تنفيذ هذه الاختصاصات .

- الأجهزة المختصة . ١١ - تعتبر أجهزة مختصة بمكافحة التصحر والسعى لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة ٣ كل من الأجهزة الآتية :
- (أ) المجلس ، وذلك وفقاً للاختصاصات والسلطات المخولة له بموجب أحكام هذا القانون ،
- (ب) الوزارات والأجهزة والمؤسسات القومية المعنية بمكافحة التصحر ،
- (ج) المؤسسات البحثية والتعليمية ،
- (د) منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة التصحر ،
- (هـ) المنظمات والجمعيات والمؤسسات القومية والأجنبية المهتمة بمكافحة التصحر ،
- (و) الإدارات الأهلية .

- واجبات الأجهزة المختصة بمراعاة واتباع السياسات والوجهات الآتية
- لمكافحة التصحر :
- (أ) عدم تشجيع زراعة الأراضي الهمشيرة التي يؤدي استخدامها إلى مزيد من تدهورها ،
- (ب) الالتزام بتأسيس أحزمة شجرية في كل المزارع التي تؤسس في المناطق الفاصلة وشبه الفاصلة ،
- (ج) وجوب التقدم بدراسة جدوى في حالة إنشاء أي مشروع زراعي من أي شخص يرغب في ذلك ويجب أن تحتوى تلك الدراسة فحص وتصنيف الأرض ومؤشرات عمليات التصحر مثل الملوحة ومصادر المياه ونوعية مياه الري والغطاء النباتي وسرعة الرياح ومعدلات الأمطار وغيرها،
- (د) وضع القوانين الازمة لحماية الأرض من التلوث بوساطة مخلفات المصانع الصلبة والسائلة ،
- (هـ) وضع القوانين الازمة لحماية الأرض من المبيدات السامة شديدة الامتصاص بوساطة حبيبات التربة في الأرض الطينية على وجه الخصوص ،
- (و) تشجيع استخدام التقانات التي تساعد في حماية الأرضي من التدهور ،
- (ز) تحديد مسارات مناسبة للرحل ،
- (ح) تشجيع برامج التوعية وسط مستخدمي الأرضي من زراعة ،
- (ط) تشجيع البحث العلمي حول عمليات التصحر السائدة في الولايات ، الأحزمة الشجرية، الهدم ، استصلاح الأرضي، حفظ وإدارة المياه ،
- (ئ) تأسيس شبكة لمؤسسات البحث العلمي من أجل تكامل القدرات المادية والبشرية،
- (ك) أي واجبات أخرى يحددها المجلس .

## **الفصل الخامس الأحكام المالية**

- ١٣ - تكون الموارد المالية للمجلس من الآتي :
- (أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات ،
  - (ب) التبرعات والهبات والمنح التي يوافق عليها المجلس ،
  - (ج) أي موارد أخرى مشروعة يوافق عليها المجلس .
- الموارد المالية للمجلس .
- ١٤ - تكون للمجلس موازنة عامة سنوية تعد وفقاً للنظم المالية موازنة المجلس .
- (١) والمحاسبية المعمول بها .
  - (٢) يعد المجلس خلال ثلاثة أشهر قبل نهاية السنة المالية مقترنات الموازنة ويرفعها عن طريق رئيسه للجهات المختصة لإنجازتها .
- ١٥ - يودع المجلس أمواله في حسابات جارية أو حسابات إيداع لدى بنك السودان المركزي أو أي مصرف آخر يوافق عليه بنك السودان المركزي .
- (١) يتم التصرف في تلك الحسابات وفقاً للنظم التي تحدها اللوائح .
  - (٢) إيداع الأموال .
- ١٦ - يحفظ المجلس بحسابات صحيحة ومستوفاة وفقاً للأسس المحاسبية القانونية .
- (١) يقوم ديوان المراجعة القومي بمراجعة حسابات المجلس في نهاية كل سنة مالية .
  - (٢) حفظ الحسابات والمراجعة .

## **الفصل السادس أحكام عامة<sup>(٣)</sup>**

- ١٧ - ينشأ في كل ولاية بموجب قانون ولائي مجلس ولائي لمكافحة التصرّف .  
المجلس الولائي لمكافحة التصرّف .
- ١٨ - (١) ينشأ صندوق يسمى " الصندوق القومي لمكافحة التصرّف " و تكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه .  
(٢) يكون مقر الصندوق بالعاصمة القومية .  
(٣) يكون الصندوق تحت إشراف المجلس .  
(٤) يعتبر الصندوق هو آلية التمويل الموحدة لمشاريع مكافحة التصرّف .
- ١٩ - (١) يكون للصندوق مجلس أمناء برئاسة الرئيس .  
(٢) يعين المجلس أعضاء مجلس أمناء الصندوق من داخل المجلس ومن خارجه .  
(٣) يكون للصندوق مدير يعينه مجلس الوزراء بتوصية من المجلس ويكون بحكم منصبه مقرراً لمجلس أمناء الصندوق .
- ٢٠ - تكون للصندوق الأهداف الآتية :  
(أ) تقديم الدعم والتمويل لمشاريع برنامج العمل القومي ،  
(ب) دعم وتمويل المشاريع التي تعتبر جزءاً مكملاً لبرنامج العمل القومي ،  
(ج) دعم الأنشطة القومية الأخرى ذات الصلة بخطة البرنامج القومي والتي يحددها المجلس ،

---

<sup>(٣)</sup> قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(د) دعم مشاريع برامج العمل الولاية وفق المعايير التي تحددها لائحة الصندوق.

- ٢١- تكون للصندوق المهام وال اختصاصات الآتية :
- (أ) جمع وقبول المنح والهبات وأى أموال تخصص للصندوق من الأفراد والجهات الحكومية وغير الحكومية والأجنبية بموافقة المجلس،
- (ب) تملك العقارات والأموال والتصرف فيها واستثمارها بموافقة المجلس بعرض تحقيق أهداف الصندوق،
- (ج) وضع مقترنات اللوائح المالية والإدارية للصندوق ورفعها للمجلس لإجازتها،
- (د) وضع مقترنات لتتميم موارد الصندوق ورفعها للمجلس لإجازتها،
- (هـ) إجازة نقارير تقييم المشروعات المقدمة من اللجان الفنية التي تشكلها الأمانة العامة لهذا الغرض بهدف مرحلة وتقديم الدعم لن تلك المشروعات .

- ٢٢- تكون الموارد المالية للصندوق من الآتي :
- (أ) ما تخصصه له الدولة من دعم ،
- (ب) مساهمات القطاع الخاص ،
- (ج) التبرعات والهبات والإعانات التي يوافق عليها المجلس ،
- (د) أي موارد أخرى مشروعية يوافق عليها المجلس .

٢٣- يودع الصندوق أمواله في حسابات جارية أو حسابات إيداع لدى بنك السودان المركزي أو أي مصرف آخر يوافق عليه بنك السودان المركزي .

---

<sup>(٤)</sup> قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

حفظ الحسابات

والمراجعة .

٢٤ - (١)

يحتفظ الصندوق بحسابات صحيحة ومستوفاة عن إيراداته  
ومصروفاته وفقاً للأسس المحاسبية السليمة.<sup>(٥)</sup>

(٢)

يقوم ديوان المراجعة القومي بمراجعة حسابات الصندوق  
في نهاية كل سنة مالية .

سلطة إصدار اللوائح. ٢٥ - يجوز للمجلس إصدار اللوائح الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

---

<sup>(٥)</sup> قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .